مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (25) – العدد (01) (جوان، 2024) -ص 13- 26
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

نحو تأصيل شرعي للمشتركِ الأممي في القانون الدوليِّ الإنسانيّ

Towards a legitimate foundation for the international community in International Humanitarian law.

صالح بوشلاغم* ، (جامعة السلطان قابوس)، bsaleh@squ.edu.om،
https://orcid.org/0000-0002-0170-4144

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2023-09-28	2024-02-26

ملخّص

التشريع الإسلامي إلهي المصدر مما أعطاه ميزة على التشريعات البشرية؛ إذ جعله ثابتا في أ سـ سه وأهدافه وشاملا لجزئيات الحياة، في المقابل فالتشريع الدولي عرفي بشري المصدر، وبناء على ذلك فإن القيم الإسلامية في القانون الدولي الإنساني قيم ثابتة منضبطة غير اختيارية، وهذه الطبيعة الخاصة تؤهلها لتكون قيما مرجعية للإ نسانية جمعاء. يـ سعى هذا البحث لبيان الإطار العام للتأ صيل الـ شرعي للقانون الدولي الإنساني المتصل بالتصور الإسلامي للكون والإنسان، والمنظومة الأخلاقية الإسلامية. وصل البحث إلى نتائج عديدة أهمها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تتفق في مجمل أحكامها مع الشريعة الإسلامية، وأن بناء أحكام القانون الدولي الإنساني على الأصول الشرعية الإسلامية يمنحها مشروعية غير بشرية ويسمو بها عن الإطار الاتفاقي البشري.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي إنساني؛ فقه إسلامي؛ أصول.

Abstract

Islamic legislation is of divine origin; this gives it an advantage over human legislation, particularly international law which is derived from human custom and agreements. Accordingly, Islamic values in international humanitarian law are stable, disciplined and non-electoral, this specific nature qualifies Islamic values to be a referential values not only for Muslims; but for entire humanity. This paper seeks to clarify the general framework for the legal establishment of international humanitarian law based on Islamic principles of the universe and humankind. The main results of this paper are that the principles of international humanitarian law are consistent in their overall provisions with Islamic law, in addition to that the construction of international humanitarian law based on Islamic legal principles grants it non-human legitimacy and elevates it above the human agreement framework.

Keywords: International Humanitarian Law; Islamic Jurisprudence; Origins.

* المؤلف المراسل

مقدّمة

تمضي المجتمعات البشرية والكيانات السياسية في مسيرتها لا تنأى عن الصراعات التي قد تقود إلى حروب طاحنة لا تبقي ولا تذر، وذلك وفق سنة اللّه في التدافع بين الحق والباطل، والقوي والضعيف، وسننه في الأمم والمجتمعات. ومن تمام السمو الإنساني والتطور البشري الحقوقي بين الشعوب والأمم ما تولد من قانون دولي إنساني يسعى للحفاظ على الحدود الدنيا للكرامة الإنسانية في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، حفظا للحد الأدنى من إنسانية الإنسان؛ بعد أن غاصت قوائمه في أوحال من التردي والبطش وألوان التعذيب والانتهاكات بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

- مشكلة البحث وأسئلته

لما كان الفقه الإسلامي قد تناول أحكام الحرب والجهاد، ومعاملة المحاربين والمسالمين والأسرى، وأحكام الأموال التي يملكها المحاربون والبغاة وغيرهم...، وبالنظر إلى مضامين القانون الدولي الإنساني وتعدد المذاهب الفقهية الإسلامية، نتساءل عن مدى وجود أصول شرعية ثابتة في نصوص الكتاب والسنة وقواعد فقهية مستقرة يمكن أن تتأسس عليها مفاهيم القانون الدولي الإنساني في إطارها العام؟ وما أساس الفقه الإسلامي في الحكم بجواز قتل بعض الأصناف من أسرى الحرب؟ وأساس وجود أحكام تشرع لحصول الإفساد في الأرض من تدمير الممتلكات التي تحول دون تحقيق النصر في الحرب؟ فهذه الأسئلة بمجملها تجعلنا نتساءل عن مدى وجود إطار مرجعي شرعي تتأسس عليه أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وما الأثر الذي ينتج عنها؟

- أهداف البحث ودواعيه

سعى الباحث للنظر في تلك الأسئلة في خطوة أولى نحو دراسة مستفيضة لمواقف المذاهب الإسلامية، والتعمق في تحليل بعض التوجهات الفقهية في بعض القضايا التي تشكل عامل خلاف مع القانون الدولي الإنساني، من مثل معاملة أسرى الحرب المشركين وجواز قتلهم بعد التمكن منهم. فقتل أسرى الحرب المشركين وإن كان واضحا في نصوص فقهاء الشريعة الإسلامية كما جاء نصا لدى الماوردي والشافعي حتى روى القرافي عن بعضهم: "وقال بعض العلماء يقتلون على الإطلاق" (القرافي، 1994، ج3، صفحة415)، وقال الكاساني: "قتل الأسرى مأمور به؛ لقوله تعالى [فاضربوا فوق الأعناق] [الأنفال: 12]" [الكاساني، 1986، ج7، صفحة119)؛ فإن ذلك ينبغي أن يتناول بالبحث النزيه المحايد، ويعرض على نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها في الجهاد والقتال والكرامة الإنسانية، والسياق السياسي التاريخي الذي قد يجعل مناط حكم غير متحقق بالنظر إلى مقصود الشارع وتغيرات الواقع، ولا ينبغي أن يشكل وجود تلك الاجتهادات عائقا أمام إعادة النظر تلك فيما هو محل للاجتهاد التشريعي أو التنزيلي أو كلاهما وأبعد ما يكون عن القطعية النصية المانعة للاجتهاد، والأحكام الفقهية عامة، وهذا النوع بصفة أخص يجب أن يحتكم فيه إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها العليا، كما سيأتي بيانه؛ خاصة وأن أهداف القتال واضحة مبينة في القرآن الكريم وعلى رأسها منع الفتنة في الدين، وجعل الدين للّه [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ] [سورة البقرة: 193].

والهدف من هذا البحث، كما سبقت الإشارة، وضع إطار مرجعي عام للتأصيل للقانون الدولي الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية، وتناول بعض القضايا التي ما تزال تحتاج لزيادة بحث وعرض تأصيلي مقصدي، يتفق مع الشريعة الإسلامية ولا يباين الحقوق الإنسانية التي اجتمعت عليها الدول والشعوب.

- حدود البحث

إن هذا البحث محدود بدراسة الأصول الشرعية المؤسسة لقانون دولي إنساني، أي بيان الأسس الشرعية التي تحدد إطارا دقيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن هنا فإنه لا يقصد تناول الأحكام التفصيلية إلا من حيث بعض النماذج التي اتخذها الباحث أمثلة تطبيقية مساعدة في تلمس ذلك الإطار الإسلامي، كما أن الركيزة الأساس هي البحث عن الفارق بين ابتناء أحكام القانون الدولي الإنساني على مصادر من الوحي وبين بنائها على أساس من اتفاقات واختيارات بشرية.

- الدراسات السابقة

تناولت دراسات عدة علاقة القانون الدولي الإنساني بالشريعة الإسلامية، وهي دراسات ثرية اتجهت إلى نواح عدة لمناقشة جزئيات مهمة الأثر في العمل بالقانون الدولي الإنساني نشير إلى أهمها فيما يأتي:

- المرزوقي، ناصح بن ناصح (1437هـ). إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني: تناول هذا البحث إسهامات الشريعة الإسلامية في القانون الدولي الإنساني وركز على التعامل مع الأسرى، وحكم المدنيين في الشريعة الإسلامي، ومن ينطبق عليهم وصف المدنيين، وأحكام الجرحى والموتى ومهاجمة الأهداف المدنية. وتتصل هذه الدراسة بهذا البحث من جهة تناول بعض الأمثلة التطبيقية للقانون الدولي الإنساني في المنظور الشرعي.

- الطي، محمد. (2015). إثراء الشريعة الإسلامية للقانون الدولي الإنساني: تناولت هذه الورقة أهم الأحكام المتعلقة بالقتال بين المسلمين وغيرهم، والقتال بين المسلمين، وتتصل هذه الورقة بموضوع هذا البحث في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالقتال بين المسلمين وغيرهم.

- الديراوي، طارق محمد. (2015). احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية: تناولت هذه الورقة مدى اتفاق أحكام الفقه الإسلامي مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وخلصت إلى أن الشريعة الإسلامية وفرت حماية أكثر وضمانات أقوى للحقوق التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

- العزاوي، طه جسام. (2015). الأصول الفكرية في التعامل مع المدنيين العزل في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: تناولت هذه الورقة موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على غير المحاربين، وبينت الأدلة الشرعية والأحكام الفقهية ذات الصلة بها في المنظور القانوني والمنظور الشرعي.

- القره داغي، علي محيي الدين. (2015). القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي: الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية: تناولت هذه الورقة تعريفا بالقانون الدولي الإنساني، والتحديات

المعاصرة التي تواجهه، وموقف الإسلام من العلاقات الدولية، ثم بينت الأسس الفكرية التي تساعد على التعايش وتعضده وردها الباحث إلى ثمانية أسس: الإنسانية، وحدة الأديان، الأصل في الإسلام هو السلام لا الحرب، تقديم الصلح على الحرب حتى ولو كان الصلح فيه بعض الغبن، مبدأ العدل والقسط، الاعتراف بالاختلاف والتنوع، الحوار بدل الشجار، وقوة المنطق بدل منطق القوة، الدفاع بدل الصراع هو الأصل في التعامل. ثم تناول تطبيقات عملية للعلاقات الدولية في حالة السلم والحرب.

هذه بعض النماذج للدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأهمها الدراسة الأخيرة، وهذا البحث يركز على بيان الأصول الشرعية للقانون الدولي الإنساني في المنظور الإسلامي، بغرض بيان مدى ثبات التوجه الإسلامي في هذا المجال، واستناده في أصوله إلى نصوص قاطعة، وأسس ثابتة لا تخضع لتقلبات الزمان واجتهادات الأشخاص.

- منهجية البحث

تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لبيان أهم أصلين في الشريعة الإسلامية تعود إليهما كل الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وهما وضع الحرب والقتال ضمن مقصود شرعي هو منع الفساد ورفع الظلم، بكافة أنواعه، ووضع إطار عملي ميداني لضبط الممارسات من أجل التقيد بتحقيق المقصود من الحرب شرعا، وذلك بمنع التعدي والعدوان الذي لا يهدف سوى لإهانة الكرامة الإنسانية، إضافة لذلك الإطار التشريعي الإسلامي الذي يحظر أعمالا بناء على تشريعاته الأصلية كالدعارة والانتهاكات الجنسية والتعدي على الحرمات، يضاف لذلك الاستعانة بأمثلة لأحكام من القانون الدولي الإنساني تعبر عن الصلة الوثيقة لأحكام القانون الدولي الإنساني بالشريعة الإسلامية، وتم انتقاء أهم الأمثلة التي تشكل محور القانون الدولي الإنساني في معاملة الإنسان.

- محاور البحث

ولتحقيق ذلك تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية:

أولا- الغاية من الحرب والقتال منع الفساد ورفع الظلم.

ثانيا- الإفساد للضرورة الحربية.

ثالثا- تحريم التعدي والعدوان.

رابعا- معاملة الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

خامسا- أثر ابتناء مبادئ القانون الدولي الإنساني على الشريعة الإسلامية.

تمهيد

لما كانت الحروب بطبيعتها تتضمن إهلاكا للمقدرات البشرية والمادية؛ فإن الحكمة قبل أي شيء تقتضي من العقلاء أن يجعلوا ذلك محصورا في أضيق حدوده، منعا لشيوع الفساد ودفعا لأكبر الشرين بأهونهما، وهذا النفس التشريعي لا يكاد يغادر بابا فقهيا من أبواب الفقه الإسلامي. ولما كان القانون الدولي الإنساني متعلقا بحالات الحروب وجاء من أجل الحد من الانتهاكات التي تقع على الإنسان والممتلكات العامة والخاصة (راجع القانون الدولي الإنساني في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، والتي تشكل أنواعا من الإفساد في الأرض؛ فإن الفقه الإسلامي كان أولى التشريعات مطالبة بذلك ومناداة بأن يكون الإنسان أرحم بأخيه الإنسان، ونجد في القرآن الكريم خطابا عادلا يمنع

المظلوم من التعدي عند أخذ حقه واسترداده فقد قال تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ] [سورة البقرة: 194]، وفي قوله أيضا: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] [سورة النحل: 126]. ولما كانت الآثار السلبية متحتمة بوقوع الحرب فإن الشريعة الإسلامية ضبطتها بضوابط محددة، وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

أولا- الغاية من الحرب والقتال منع الفساد ورفع الظلم

يشكل منع الفساد والإفساد والظلم -بكافة أنواعه ابتداء من الفساد في الدين والمعتقد- إطارا عاما للشريعة الإسلامية، وفروع هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية لا حصر لها، وما من حكم إلا ويهدف لمصلحة ومنع مفسدة، وهو ملاصق لمفهوم الضرر الوارد في حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم نفيه عن الشريعة في قوله: "لا ضرر ولا ضرار" (الحاكم، 1990، ج2، صفحة66) ؛ لذا فمشروعية الدخول في الحرب ابتداء لابد أن تكون حتما لمنع حصول فساد متوقع أو رفعا لفساد واقع، وفي القرآن الكريم آيات ونصوص كثيرة جدا تتوعد المفسدين وتذم مسارهم، سواء كان الخطاب فيها للإنسانية جميعا أو للمؤمنين في سياقات عديدة، من ذلك:

- النهي عن الفساد والإفساد في الأرض

الفساد والإفساد في الأرض أمر محظور في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم وقد ورد ذلك في سياقات كثيرة جدا؛ إذ هو صلب الرسالة السماوية وجوهر الوحي الإلهي للأمم كافة، من ذلك خطاب بني إسرائيل: [كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] [سورة الأعراف: 60]. وخطاب صالح لقومه ثمودا: [فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ][الأعراف: 74]، وخطاب شعيب لقومه في موضعين: [وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ][سورة هود: 85]، [سورة الشعراء: 138]، وفي موضع ثالث: [يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ][سورة العنكبوت: 36]، وخطاب لأمة محمد صلى اللّه عليه وسلم: [وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا][الأعراف: 56]. يقول الرازي: " معناه ولا تفسدوا شيئا في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواطة وسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس والأموال والأنساب والأديان والعقول. فقوله: ولا تفسدوا منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه" [الرازي، 1420هـ، ج14، صفحة2836)، والمتتبع لخطاب النهي عن الفساد في القرآن الكريم سيجده خطابا للبشرية والأمم على مر القرون.

- سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل من أعظم صور الإفساد

من المواضع المبكرة تاريخيا التي ذكرت فساد الإنسان وإفساده الشديد في الأرض ما جاء على لسان الملائكة: [قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ] [سورة البقرة: 30]، وكذلك ما ورد في قتل النفس المعصومة بغير حق: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [سورة النساء: 93] فتراكب

الوعيد وتعاظمه ما هو إلا دليل على عظمة هذا الأمر عند اللّه، إذ كلما كانت المفاسد أشد كان النكير على آكد والوعيد أشد. يقول الشاطبي: "فما عظمه الشرع في المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر... وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة". (الشاطبي، 1997، ج1، صفحة337).

كما جاء تحريم إهلاك الحرث والنسل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وهو صورة من صور الفساد الخاصة التي اعتنى القرآن بها لما لها من أثر يتجاوز المفسد ويسري في الأجيال وتطول عواقبه، من ذلك في قوله تعالى: [وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ] [سورة البقرة:205]، فعطف إهلاك الحرث والنسل على الفساد في الأرض، وهو من عطف الخاص على العام، فهو بيان لنوع من أنواع الإفساد المتوعد عليه، وفي الآية أيضا مضادة الفساد للتقوى، فلا يسوغ في الشريعة الإسلامية الإفساد في الأرض بسبب حصول الحرب أو غير ذلك.

- الوعيد الشديد على المفسدين في الأرض

آيات الوعيد والغضب الإلهي الذي نزل فعلا والمتوعد به المفسدون في الأرض كثيرة جدا في القرآن الكريم، ومن النصوص القرآنية الشديدة الموجهة للمسلمين ما جاء في قوله تعالى: [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ] [سورة محمد: 22-24] فهذه الآية شديدة الوعيد في حصول على الإفساد في الأرض، وأنه يتعارض كليا مع الشريعة الإسلامية مما يجعله حقيقا باللعنة والخسران الأخروي، ويحتمل معنى التولي الإعراض عن القرآن الكريم والتولي عنه، أو تولي الأمر والسلطة. (القرطبي، 1964، ج16، صفحة245).

- إهلاك الأمم السابقة كان بسبب إفسادها في الأرض وتلك سنة اللّه في الأمم

جاء القصص القرآني عن الأمم السابقة بهدف بيان أحوالها وسبب هلاكها وما ينبغي للأمة والبشرية أن تأخذه بعين الاعتبار وتحمله محمل الجد، فهي قواعد لا تنحصر في أمة من الأمم وقد قال تعالى: [أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا]. [سورة محمد: 10] ويقول: [فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا] [فاطر: 43- 44]، وقد ورد التحذير من مصير الأمم السابقة في خطاب موجه للإنسانية تارة وموجها لأمة محمد تارة أخرى في مواضع عديدة، وجامع سبب الهلاك هو عدم النهي عن الفساد والانغماس في الظلم، وفي ذلك يقول تعالى مجملا أحوال الأمم السالفة: [فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ] [سورة هود: 116]. وقوله أيضا: وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ] [سورة الفجر: 10-14]

- الإذن في القتال هو لرفع الظلم

يشدد القرآن الكريم على تحريم قتل النفس، وتقاتل الناس فيما بينهم، ويجعل حفظ المهج يتجاوز الانتماء الديني، فلا يمانع القرآن من إنشاء العهود والمواثيق مع غير المسلمين لتحقيق الصالح العام وحفظ الأنفس والأموال والممتلكات، لذا فلا يشرع القتال إلا عندما يتعين وسيلة آكدة لحفظ أرواح المسلمين وحقوقهم ورفع الظلم عنهم، وقد جاء ذلك واضحا في آيات عديدة منها قوله تعالى: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ][سورة الحج: 39] وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون وسيلة منع الظلم محتوية على الظلم أو مفضية إليه، من هنا فإن سلب أي حق هو ظلم ممنوع في الشريعة الإسلامية في زمن الحرب وغيره.

- منع الفساد في القانون الدولي الإنساني

وبالعودة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة نجدها كلها تعبر عن هذا المبدأ الأصيل، وهو منع الفساد والإفساد.

وعلى سبيل المثال:

المادة (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفيها: "احترام الممتلكات الثقافية... وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها... إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية...تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية... وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات... الامتناع عن أي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية" (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، مايو 1954).

ثانيا- الإفساد للضرورة الحربية

منع الفساد في الحرب يقود للحديث عن إتلاف ما يجب إتلافه لتحقيق الغاية من رد العدو أو إلحاق الهزيمة به، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وقد تناول القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ] [سورة الحشر: 5]، جاء في تفسير القرطبي: "فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم". (القرطبي، 1964، ج6، ص18).

وقد تناول الفقهاء أحكام هذا التخريب في مصنفاتهم الفقهية، قال الماوردي: "ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم، وإن كان فيهم نساء وأطفال؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا، وإذا استسقى منهم عطشان كان الأمير مخيرا بين سقيه أو منعه" (الماوردي، صفحة92)، ويقول أمحمد بن يوسف أطفيش: "إن أتلف الإمام مال المحاربين، كشجر ودواب فلا ضمان عليه وجاز قطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب إليهم... وهكذا عرف من آثارهم أنه

يجوز هدم حصون المحاربين والدخول عليهم حتى يقتلوا أو يذعنوا إلى الحق". (أطفيش، 1985، ج14، صفحة385).

وتخريب ما تلجئ الضرورة الحربية إلى تخريبه لتحقيق النصر على الأعداء قائم على ميزان المصالح والمفاسد، فالأصل أن ذلك الفساد غير مشروع؛ لكن لما صار بمقابلة فساد أكبر وهو ذهاب المهج وإهلاك الحرث والنسل واستباحة البيضة، كان ارتكاب أهون الشرين أوفق بمقام التشريع وتحقيق مقاصده، وفي هذا يقول ابن عاشور كلاما دقيقا في معنى الآية: "ما قطعوا من النخل أريد به مصلحة إلجاء العدو إلى الاستسلام وإلقاء الرعب في قلوبهم وإذلالهم بأن يروا أكرم أموالهم عرضة للإتلاف بأيدي المسلمين، وأن ما أبقي لم يقطع في بقائه مصلحة لأنه آيل إلى المسلمين فيما أفاء اللّه عليهم فكان في كلا القطع والإبقاء مصلحة فتعارض المصلحتان فكان حكم اللّه تخيير المسلمين". (ابن عاشور، 1984، ج28، صفحة76).

وهذا يتسق مع ما جاء في إعلان سان بطرسبرغ: "يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية" فحيثما كان الهدف من الإتلاف هو إضعاف قوات العدو وتعين ذلك فعلا ولا توجد لدى القوات بدائل أخرى فهنا يشرع إتلاف تلك الماديات بقدر الضرورة.

ثالثا- تحريم التعدي والعدوان

جاءت آيات عديدة تحرم التعدي حتى في استعادة الحقوق، سواء على المستوى الشخصي أو العام، وجاء ذلك عاما في قوله تعالى: [قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [سورة البقرة: 190]، فتحريم العدوان حتى في القتال أصل مهم وركن أساس في أحكام القتال في الشريعة الإسلامية، قال ابن عاشور: "فسر الاعتداء بوجوه كثيرة ترجع إلى تجاوز أحكام الحرب والاعتداء الابتداء بالظلم" (ابن عاشور، ج2، صفحة201)، فالاعتداء على غير المقاتلين ظلم وخروج عن أهداف الحرب ودواعي مشروعيته، والنص القرآني دقيق عندما وجه القتال لهذا الصنف [الذين يقاتلونكم]، ثم منع الاعتداء على غيرهم، فلا يجوز التعرض للمدنيين المسالمين الذين لم يرفعوا السلاح، والعاجزين عن القتال من الولدان والنساء وكبار السن، (صفيان، 2014، 263) وهو من باب تحميل الذنب لمن لا ذنب له، ومن أصول قواعد التشريع الإسلامي [وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [سورة الأنعام: 164]. وهناك أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تضمنت هذا المعنى وأكدت عليه (حسن، 2009، 176-178).

وقد وردت أحكام عديدة في تحريم التعدي ومجاوزة ما يحقق أغراض القتال في نصوص القانون الدولي الإنساني، إذ تلك الأعمال غير الإنسانية لا تتفق مع كرامة الإنسان، كما أنها لا تحقق مقاصد الحرب التي لأجلها شرعت، وغايتها الإمعان في الإساءة وامتهان كرامة الإنسان وهو ما يتعارض مع أي تشريع منصف، فضلا عن الشريعة الإسلامية التي أنزلت لأجل تكريم الإنسان، وفيما يلي نورد بعض النصوص من القانون الدولي الإنساني هي بمثابة أحكام فرعية لتلك الأصول الشرعية السابق ذكرها.

-جاء في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف في المادة (4) رقم 2 ما نصه: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد –الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف .ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة" وهذا النص لا يعد إلا ترجمة لمبدأ الشريعة الإسلامية في عدم التعدي والعدوان، وتحريم الظلم، وإنهاء صفة المقاتل لمن يلقي السلاح ويمتنع عن المشاركة في عمل عدائي، فمن التعدي المحرم شرعا التعرض لأشخاصهم أو شرفهم أو ديانتهم.

- وكذلك الأمر نفسه نجده في المادة نفسها إذ تنص على حظر ممارسات -هي بالأصل- كبائر محرمة في الشريعة الإسلامية، كالاغتصاب والدعارة وما يخدش الحياء، فجاء في نصها: " تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان. ومكان...: أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. ب- الجزاءات الجنائية. ج- أخذ الرهائن. د- أعمال الإرهاب. هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، ز- السلب والنهب". (البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الثانية لسنة 1977).

-وجاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (3) ما نصه: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر" (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949) ، وجاءت الإشارة إلى هذا الصنف في قوله تعالى: [إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا] [سورة النساء: 98]، فقد رفع عنهم واجب القتال والجهاد فليسوا من المحاربين، وكذلك المحاربون الذين ألقوا أسلحتهم فلهم أحكام الأسرى.

رابعا- معاملة الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

صرح فقهاء الشريعة الإسلامية بوجوب الإحسان لأسير الحرب وضمان حسن إقامته لدى آسريه، وهذا نهج النبي صلى اللّه عليه وسلم كما ورد عنه في وصاياه لأصحابه بالإحسان للأسرى، وقد روى ابن كثير ذلك في أسرى بدر، "ولذلك كان أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يؤثرون أسراهم على أنفسهم وأولادهم بأحسن ما يطعمون، وقد سجل هذه المأثرة لهم بعض أولئك الأسرى، فهذا أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير يحكي قصته مع الأنصار الذين أسروه يوم بدر فيقول: «كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم قطعة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها فيردها عليَّ ما يمسها" فهذه المعاملة الراقية للأسرى ينبغي أن

تكون الطابع العام لموقف الفقه الإسلامي من أسرى الحرب؛ وأما ورود قتل الأسرى في نصوص الفقهاء، بل وفي النص الشرعي فله قراءة تفسيرية. (الزحيلي، 2004، ج8، صفحة5913).

فالنص الشرعي ورد لدى مفسرين أنه منسوخ (القرطبي، 1964، ج16، صفحة227) وهو من باب نسخ القرآن بالقرآن وذلك في قوله تعالى : [مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ] [سورة الأنفال: 67] ثم قوله: [فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً][سورة محمد:4] بل يترجح لدى الباحث أنه لا نسخ بين الآيتين إذ معناهما واحد بأن الأسر يكون بعد تحقيق النصر والإثخان في العدو وهو ما نص عليه المفسرون الذين نفوا وجود نسخ بين الآيتين، والأصل عدم النسخ (الطبري، 2000، ج22، صفحة155-157).

والنصوص الفقهية التي أجازت قتل الأسير جاءت في سياق مراعاة المصلحة، (الزحيلي، 2004، ج8، صفحة5915) فالمراد بالقتل هم الأسرى الذين يخشى منهم إضرار بأمن الدولة ويشكلون خطرا، أو أنه من مجرمي الحرب الذين ارتكبوا ما يوجب قتلهم كما فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم مع بعض مشركي مكة عند فتحها، يقول السرخسي: "يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله. لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم. فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأسارى بعد الإحراز بالدار...وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله، والإمام ناظر للمسلمين، فإن رأى الصواب في قسمتهم قسمهم، وإن رأى الصواب في قتلهم قتلهم لدفع فتنتهم، قال اللّه تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة]" (السرخسي، 1971، صفحة1062)، فهذا نص من السرخسي الحنفي -والحنفية هم الذين يرون قتل الأسير، قد جعل الأمر دائرا بين المصلحة والمفسدة، هذا إن كان الأسير مشركا ويأبى الإسلام.

إضافة إلى ما سبق فإن الإحسان للأسير هو الطابع العام للفقه الإسلامي، كما أن الشريعة لم تجعل من ذات الخلاف في الدين سببا للقتل وقد جاء ذلك صريحا في القرآن الكريم بالإحسان للناس جميعا، والإحسان للكفار المخالفين في الدين الذين لم يعتدوا على المسلمين ولم يقاتلوهم: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ][سورة الممتحنة:8]

ويتأكد ذلك في النصوص القرآنية التي جعلت سبب القتل هو حصول الظلم والابتداء بالقتال، من ذلك قوله تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ] [سورة البقرة: 190-191] فالمتأمل لهذه الآيات يجد أن مقاتلة المسلمين للكافرين لم تكن على سبيل الابتداء فالنص شدد على قتال الذين يقاتلون المسلمين، وإخراجهم من حيث أخرجوهم أي أن الإخراج بدأ منهم لا من المسلمين، كما أنه منع مع ذلك مقاتلتهم في المسجد الحرام لما له من حرمة، إلا أن يبدؤوا هم بالقتال، كل هذه النصوص وغيرها تؤكد بوضوح أن القتال ليس وسيلة ابتدائية للمسلمين بل هي وسيلة رد وردع وحفظ لحرماتهم.

خامسا- أثر ابتناء مبادئ القانون الدولي الإنساني على نصوص الوحي الإسلامي

تظهر أهمية التأصيل الشرعي لمبادئ القانون الدولي الإنساني من الشريعة الإسلامية أنها تنقل تلك المبادئ في إطار المجتمع المسلم أو الدول المسلمة من مجرد عهد اتفاقي يستمد شرعيته من اتفاق الأطراف عليه ودخوله حيز التنفيذ بإرادتهم إلى مبادئ ثابتة لا يجوز تعديلها أو جحدها، ذلك أنها تشكل قيما إسلامية ثابتة متصلة بالوحي الثابت كما أنها تختص بالشمول والإطلاق؛ أي أنها لا تنخرم ولا تتخلف في أحوال أو أزمنة أو أماكن ما، فإذا كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني تستند في التصور العالمي إلى حقوق الإنسان في زمن الحروب، وهي –كما لا يخفى- خاضعة للاختيار البشري والتعديل الذي قد يطرأ عليها نتيجة تغير المفاهيم حتى وإن كان ذلك يمس فطرة الإنسان؛ كما نشهده في اضطراب القيم الغربية في مجال الأسرة، والحاصل حاليا في الشذوذ الجنسي الذي تنادي المنظومة الغربية بجعله حقا محترما وتصنيف البشر إلى ثلاثة أجناس! وهذا الأنموذج يعكس بوضوح مدى اضطراب القيم في المنظور الغربي، وعدم استنادها إلى مرجعية ثابتة، مما قد يؤدي به إلى اضطهاد الفطرة الإنسانية وتفكيك المجتمعات.

فالتأصيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني من أصول الشريعة الإسلامية يجعلها قوية في شرعيتها القانونية في المجتمعات الإسلامية، مما يفترض أن تكون الأطراف الإسلامية في هذه المعاهدات أشد الأطراف حفاظا عليها وعملا والتزاما بها؛ إذ يقوم ذلك على أساس عقيدتها الإسلامية، وفي هذا يشير القرآن الكريم إلى أثر سيادة المسلمين على الساحة الدولية ومنع الفساد في الأرض، [وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ] [سورة الأنفال: 73] قال صاحب المنار: «الفتنة في الأرض... اضطهادهم المسلمين وصدهم عن دينهم... وهي من لوازم قوة الكفر وسلطان أهله الذي كانوا عليه... في هذا العصر يفتنون المسلمين عن دينهم حتى في بلاد المسلمين أنفسهم... كذلك الفساد الكبير من لوازم ضعف الإسلام الذي يوجب على أهله تولي بعضهم لبعض في التعاون والنصرة وعدم تولي غيرهم من دونهم، ويوجب على حكومته القوية العدل المطلق والمساواة فيه بين المؤمن والكافر... والذي يحرم الخيانة ونقض العهود حتى مع الكفار" (رضا، 1990، ج10، صفحة100).

ومن الظاهر الجلي في عصرنا مدلول الفساد الكبير في احتكام الإنسانية إلى مرجعيات لا تستمد منهجها من نور الوحي، فارتكست في إنسانيتها، ولا نعني بذلك عدم التزامها في العمل بتلك المبادئ بل الفساد الأكبر هو تشريع ما يضاد الفطرة الإنسانية والخروج عن سنن الخلق. فهذه المبادئ عندما تكون منطلقة من وحي الشريعة مستندة إلى قواعدها ونصوصها القاطعة تنفي عنها ما قد يشوب التشريع من فساد، ومن زاوية قانونية فإن الاستناد إلى الأصول الشرعية يمنع الدول التي تستند في دساتيرها للشريعة الإسلامية، وتعبر في هويتها عن هوية المجتمع المسلم من الانسحاب من هذه الاتفاقيات أو التحفظ على بنود منها مما هو مستند إلى أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها، كما أنه يمنع من تفسير نصوص الاتفاقيات إلا بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية ونصوصها، فضلا عن التعديل فيها بما يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى لما كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني تعبيرا عن قيم الشريعة ورحمتها ورأفتها بالإنسان، واتفاقا على عدم التردي في صنوف القتل وامتهان الكرامة الإنسانية؛ فإن الحكام المسلمين والدول الإسلامية هي أولى الدول بالمناداة بهذه التشريعات والحفاظ عليها، وينبغي أن يبنى الفكر السياسي الإسلامي وأسس العلاقات الدولية في المنظور الإسلامي على ثوابت الوحي لتضمن مصدر الربانية والثبات، فلا تكون عرضة للتبديل والتلاعب، ولا يعني ذلك عدم جواز تطويرها بما يحقق المقاصد الشرعية؛ بل إن كونها إلهية المصدر يمنحها قداسة ورقيا يتوجب على كل مسلم أن يحافظ عليها.

خاتمة

في نهاية هذا البحث نأمل أننا حققنا الهدف برسم إطار تشريعي تأسيسي للقانون الدولي الإنساني من المنظور الشرعي، والتمثيل لتوافق أحكام القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية بفروع هي أهم التطبيقات التي تعبر عن جوهر القانون الدولي الإنساني في حماية الكرامة الإنسانية وتجنب التعدي في الحروب والنزاعات، ويمكن إيجاز محددات ذلك الإطار ونتائج البحث فيما يأتي:

- حصر مشروعية القتال في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية أصل عام أساس لمشروعية أي قتال في المنظور الإسلامي وعليه يتأسس المنظور القرآني للحرب والنزاع المسلح من رفع الظلم ورد العدوان، وهو ما جاء نصا في آيات قرآنية عديدة، وهذا ما يترتب عنه أنه لا يجوز بأي حال أن تكون الحرب وسيلة للظلم أو التعدي على الحرمات بغير حق.
- الأصل القرآني جعل القتال في مواجهة الذين يقاتلون المسلمين ويعتدون عليهم وذلك لرد عدوانهم، وكذلك ضد الذين يحولون بين الناس وحرية معتقداتهم، ومع مشروعية ذلك ووجوبه فقد أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم التعدي [ولا تعتدوا] أي مجاوزة ما يحصل به المقصود المشروع من الحرب.
- أباح القرآن الكريم هدم المرافق المادية كالحصون والحواجز الطبيعية التي تكون عائقا أمام تحقيق النصر على العدو، أو تشكل عامل قوة للعدو، إذا كانت المصلحة في ذلك وهذا استثناء من أصل تحريم الإفساد.
- أورد الفقه الإسلامي آراء متعلقة بمعاملة الأسرى المشركين في الحروب ومدى جواز قتلهم، وقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك، ومردها إلى مدى وجود الخطر في بقاء الأسير على قيد الحياة، ومدى تورطه في انتهاكات تشكل جرائم حرب متعلقة بالحقوق والحرمات.

توصيات

في الختام يوصي البحث بضرورة معالجة مواضع الخلاف بين نصوص القانون الدولي الإنساني وتوجهات المذاهب الفقهية الإسلامية وتحليل علل تلك الآراء ومحاكمتها إلى نصوص الوحي الثابت، وذلك من أجل الحفاظ على روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خاصة وأن التطور البشري في المجال الحقوقي يتسق تماما مع توجه الشريعة الإسلامية لحفظ كرامة الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير. د. ط. تونس: الدار التونسية.
- أطفيش، امحمد بن يوسف. (1405هـ/1985م). شرح النيل وشفاء العليل. ط3، جدة: مكتبة الإرشاد.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1411هـ/1990م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسن، بدر الدين عبد الله. (2009). التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع18.
- الديراوي، طارق محمد. (2015). احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية. المؤتمر الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة.
- الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ). مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- رضا، محمد رشيد. (1990م). تفسير المنار. د. ط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزحيلي، وهبه. (2004). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1971م). شرح السير الكبير. د. ط، الشركة الشرقية.
- صفيان، بخدة. (2014). دور القانون الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج1، ع20.
- الطي، محمد. (2015). إثراء الشريعة الإسلامية للقانون الدولي الإنساني. المؤتمر الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة.
- العزاوي، طه جسام. (2015). الأصول الفكرية في التعامل مع المدنيين العزل في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. المؤتمر الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- - القره داغي، علي محيي الدين. (2015). القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي: الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية. المؤتمر الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (د. ت). الأحكام السلطانية. د. ط. القاهرة: دار الحديث.
- المرزوقي، نا صح بن نا صح. (1437هـ). إ سهامات ا لشريعة الإ سلامية في مجال القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم الشرعية، ع39.
- اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، مايو 1954.
- البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الثانية لسنة 1977.
- القانون الدولي الإنساني. https://www.icrc.org/ 2023/09/20.
- إعلان سان بترسبورغ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html 2023/9/20.